

سلسلة دراسات إسلامية  
(بحث فقهي مقارنة)

٣

حُكْمُ  
سَهْلَةِ النِّسَاءِ  
فِيمَا سَوَّى الْعُقُوبَاتِ  
مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ

تأليف

أ. د. محمد حسن أبو يحيى

الأستاذ في قسم الفقه وأصوله  
كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

دار الباز والجامعة  
للنشر والتوزيع





حلّه

شهادة النساء فيها  
سوى العقوبات مما يطلع عليه  
الرجال غالباً في الشريعة الإسلامية

مفرد الطبع مخفولة

الطبعة الاولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

رقم التصنيف : ٢٦٣.٩٩  
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن ابو يحيى  
عنوان الكتاب : حكم شهادة النساء فيما سوى المقررات  
ما يطلع عليه الرجال في الشريعة الاسلامية  
الموضوع الرئيسي : ١- الديانات  
٢- الفقه الاسلامي - معاملات  
رقم الامتاع : ( ١٩٩٧/٦/٧٥٢ )  
بيانات التسعير : عمان - دار الهالدي  
\* تم اعداد بيانات الفهرسة الاولى من قبل دائرة المكتبة الوطنية



دار الأناضول  
للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري  
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

سلسلة دراسات إسلامية (بحث تطبيقي مقرون) - ( ٢ )

حلّة

شهادة النساء فيما  
سوى العقوبات مما يطلع عليه  
الرجال غالباً في الشريعة الإسلامية

ا . د . محمد أبو يحيى



مجلس الشورى الإسلامي  
للنشر والتوزيع

# سيرة النبي

سنة

## بحث مقوم

نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر، ذو القعدة ١٤١٠هـ، يونيو ١٩٩٠م.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وآله أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة متنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان، وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى:

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا ما عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال: أمر ضروري لبقاء الفرد والأسرة والجماعة، وبغير ذلك لا ولن تقوم له قائمة، وإذا عاشوا فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب تعيش لتأكل، لا تأكل لتعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة: مثل البيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والشركات: أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس، وتوسع عليهم، وكل ما هو كذلك فهو من المصالح الحاجية.

ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية، فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثبات الأموال، وإثبات الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، مثل النكاح والطلاق والإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإعسار والإيلاء والظهار والنسب والولاية والكتابة، وكذا الوصية والوكالة، إذا لم تكونا بمال، وأشبه ذلك، مثل الإقرار بالرضاع، ونحوها.

وبالنسبة للأموال والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، فقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها.

والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة الحرة العدل في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنهما متساويان في حقوق الحياة، لكن سنرى في ضوء شهادة النساء في الأموال وما يقصد منه المال، والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً: أن الشريعة لم تساو بينهما في نصاب الشهادة على هذه الحقوق، لحكم سيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة لذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول، وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة، فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك، للأسباب الآتية:

١- اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة.

٢- التعريف بحكم ذلك.

٣- بيان الحكمة من عدم تساوي الرجال والنساء في نصاب الشهادة، ثم دفع ما يتوهم من شبهات، قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام. وسيأتي بيانها في صلب البحث.

ولما كان موضوع شهادة النساء: عقوبات وأموال، وما سوى العقوبات والأموال، مما يطلع عليه الرجال غالباً، وحقوق تطلع عليها النسوة غالباً، فقد جعلتها موضوعاً لثلاثة أبحاث لي، لسببين:

الأول: اختلاف كل منها عن الآخر في الحكم.

والآخر: تقييد الأبحاث كماً وكيفاً.

وأما هذه الأبحاث فهي:

البحث الأول: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة.

البحث الثاني: حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة.

وهذان البحثان قد نشرنا في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثاني عشر والرابع عشر.

البحث الثالث: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً في الشريعة.

وهذا البحث هو الذي بين أيدينا، وقد اشتمل على تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فيتضمن التعريف بالشهادة لغة وشرعاً. وأما الفصلان فهما:

الفصل الأول: حكم شهادة النساء في الأموال في الشريعة، ويشتمل على النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بالأموال.

ثانياً: حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال.

تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين وأدلة ذلك.

ثالثاً: حكم شهادة النساء منفردات على الأموال.

١- حكم شهادة المرأة المسلمة على المال، أو ما يقصد منه المال وأدلة ذلك.

٢- حكم شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين على الأموال، وما يقصد منه المال.

-تحريـر محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين.

-تحريـر محل الخلاف بينهم وبين أن فيه قولين، وذكر أدلة هذين القولين، ثم المناقشة فالترجيح.

الفصل الثاني: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال (كالأحوال الشخصية وما إليها) ويشتمل على ما يلي:

أولاً: التعريف بما سوى العقوبات والأموال من حقوق.

ثانياً: حكم شهادة النساء في هذه الحقوق.

-تحريـر محل الاتفاق فيه عند فقهاء المسلمين، وأدلة ذلك.

-تحريـر محل الخلاف عندهم، وبين أن يشتمل على حالتين:

الحالة الأولى: حكم شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار، فما سوى العقوبات والأموال، وبين أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم مناقشة أدلة القول المرجوح، وبين الرأي الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

الحالة الثانية: حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال، وقد ذكرت أن فيها قولين، ثم ناقشت وبينت القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً.

## تمهيد

### التعريف بالشهادة:

#### ١- لغة:

الشهادة في اللغة العربية: خبر قاطع<sup>(١)</sup>. تقول: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف عن الألف<sup>(٢)</sup>. والمشاركة هي الحضور الذي تحصل به المعاينة، يقال: شهد بمعنى حضر، أي عاين، وشهده شهوداً، أي حضره. فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره. وجمع الشهد: شهود وأشهاد. والشهيد: الشاهد، والجمع الشهداء، وأشهدته على كذا فشهد عليه، أي صار شاهداً عليه<sup>(٣)</sup>.

#### ٢- شرعاً:

عند الحنفية: «الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات»<sup>(٤)</sup>.  
وعند المالكية: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج١، ص ٣٠٥، والصحاح تاج اللغة وصباح العربية، ج٢، ص ٤٩٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة، وصباح العربية، ج٢، ص ٤٩٤.

(٣) نفس المصدر السابق:

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص ١٣٩.

(٥) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٦٤.

وعند جمعهم الشافعية: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»<sup>(١)</sup> وقال بعضهم: «هي أخبار عن شيء بلفظ خاص»<sup>(٢)</sup>.

والتعريف الأول عند جمهور الشافعية أولى لنحو الشهادة بالهلال، ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار: إخبار بحق لغيره عليه، وعكسه الدعوى<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»<sup>(٤)</sup>.

وإن ما يطلع عليه الرجال غالباً يشتمل على ثلاثة أنواع من الحقوق:

النوع الأول: العقوبات.

النوع الثاني: الأموال.

النوع الثالث: ما سوى العقوبات والأموال: (كالأحوال الشخصية، وما إليها).

أما عن حكم شهادة النساء في العقوبات فلا مجال للحديث عنه في بحثي هذا، لأنني أفردت له بحثاً مستقلاً. وقد نشر، كما ذكرت سابقاً في المقدمة.

أما عن حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً، فإنني أتناوله في الفصلين الآتيين:

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مطبوعة مع حاشية عميرة على

الشرح المذكور، ج٤، ص٣١٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٤٣٠.

## الفصل الأول

### حكم شهادة النساء في الأموال في الشريعة

#### أولاً: التعريف بالأموال

١- لغة:

المال في اللغة العربية: «هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل. ويقال: رجل مال: أي ذو مال»<sup>(١)</sup>.

٣- شرعاً:

والمال شرعاً له عدة تعاريف عند فقهاء المسلمين:

فعند الحنفية: هو «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»<sup>(٢)</sup> وهو كذلك عندهم: «عين يجري فيه التنافس والابتدال»<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكية: هو «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المعجم الوسيط، / مجمع اللغة العربية، ج٢، ص٨٩٩. وقال ابن منظور: المال «ما ملكته من جميع الأشياء» انظر: لسان العرب، ج١، ص٦٣٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص٥٠٠.

(٣) در المنتقى في شرح الملتقى: مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر، ج٢، ص٣.

(٤) الموافقات في أصول الأحكام، ج٤، ص١٧.

وعند الشافعية: هو «ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يتبين أن الشيء لا يعتبر مالاً في الاصطلاح الحنفي إلا إذا توافر فيه عنصران:<sup>(٣)</sup>

العنصر الأول: العينية: وتتحقق إذا كان الشيء مادياً له وجود خارجي.

والعنصر الآخر: التمول، ويقصد به التنافس وبذل العوض، وذلك بأن تجري عادة الناس كلاً أو بعضاً على التنافس على هذه العين وحيازتها، فإن كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس، ولا يبذلون عليه أموالهم لا يكون مالاً، ومثاله الميتة ونحوها.

كما يتضح أن مالية الشيء عند جمهور فقهاء المسلمين لا تتحقق إلا إذا توافر فيه عنصران أيضاً<sup>(٤)</sup>.

العنصر الأول: أن يكون للشيء قيمة بين الناس، سواء أكان عيناً أم منفعة، مادية أو معنوية.

العنصر الآخر: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار: كالإبل والغنم والحبوب ونحوها، أما إذا حرم الإسلام

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٣٢٧.

(٢) الإقناع، ج ٢، ص ٥٩، وشرح منتهى الإرادات مطبوع على هامش كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٤.

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/ أحمد فراج حسين ص ٦.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ٩.

الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرم، فإنه لا يكون مالا.

ثانياً: حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال:

اتفق فقهاء المسلمين على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل<sup>(١)</sup> حرتين في الأموال، إذا كان معهما رجل مسلم عدل<sup>(٢)</sup>. ووجه ذلك ما يلي:

١- الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن

(١) لقد كان العرب يكتفون استعمال المصدر نعتاً، نحو «مررت برجل عدل ويلزم حينئذ الأفراد والتذكير، فنقول: مررت برجل عدل، وبرجلين عدل، وبرجال عدل، وبامرأة عدل، وبامرأتين عدل، وبنساء عدل. وقد ذكر ابن مالك في ألفيته ذلك قال:

ونعتوا بمصدر كثيرًا فالتزموا الأفراد والتذكيرا  
انظر: شرح ابن عقيل، ج٢ ص١٥٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج٢، ص٣٣٤. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ج٨ ص٣١١، ومختصر المزني مطبوع على هامش الأم، ج٥، ص٢٤٧، وشرح المحلى على المنهاج، مطبوع على هامش حاشيتي قلوبوي وعميرة، ج٤، ص٣٢٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٧٨، ١٨٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢، ص٤٢٥، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٥، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٠٤، والمقنع ج٤، ص٣٤٦، والمغني لابن قدامة ج٩ ص١٥١، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشيته م٧ ص٦١٠، ٦١١، ومنار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٤٩٥، والاختيار لتعليق المختار ج٢ ص١٤٠، وفتح القدير ج٧ ص٣٧٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص٢٧٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٩١، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج٢ ص٢٣١، والمحلى ج٩ ص٣٩٦، وبصيرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١ ص٢١٥.

رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم عدل في الدين، ويقاس عليه بقية الأموال، وما يقصد منه المال<sup>(٢)</sup>.

٢- السنة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمومهما يدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لكن هذا العموم غير مراد، وإنما المراد الأموال، بدلالة آية المدائنة أنفة الذكر، فهي تدل بمنطوقها على أن شهادة المرأة على النصف من الرجل في الأموال، لكونها واردة فيها وعليه فإن الحديثين يفسران في ضوء الآية المذكورة.

٣- الإجماع

انعقد إجماع أئمة المسلمين من أمة محمد ﷺ على قبول شهادة امرأتين

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) المهذب للشيرازي ج٢، ص ٣٣٤.

(٣) صحيح البخاري؛ ج١ ص ٧٨ ك الحيفض ٦ ب وج٢ ص ١٢٦ ك الزكاة ٢٤ ب ٤٤،

ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢ م ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢ م ص ٦٦، ٦٧.

مسلمتين عدل حرتين مع رجل مسلم عدل حر في الأموال. (١)

#### ٤- المعقول

وأما المعقول: «فلأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال» (٢)

ولأن الأموال يدخلها البذل والإباحة، وتكثر فيها المعاملة، ويطلع عليها الرجال والنساء، فوسع الشارع باب ثبوتها، ولهذا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل حر، مع شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين (٣).

هذا وقد اتفق فقهاء المسلمين على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم أو المسلمة في الأموال، ما عدا الوصية في السفر التي وقع فيها خلاف بينهم (٤).

- (١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥١.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٩١، ونهاية المحتاج ج٨ ص ٣١١.
- (٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع م٧ ص ٦١١، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٥.
- (٤) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المتبدي، مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص ٤١٧، وشرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية ج٧ ص ٤١٧، ٤١٨، والهداية شرح بداية لمتبدي مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ج٧ ص ٤١٧، ٤١٨، والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٢٣، ٤٢٤، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣١٨، والمغني لابن قدامة ج٩ ص ١٨٤، وراجع أدلة هذا الاتفاق واختلاف فقهاء المسلمين في شهادة الكافر على المسلم في الوصية في نفس المصادر آنفة =

وإذا لم تجز شهادة الكافر على المسلم أو المسلمة في الأموال، فمن باب أولى عدم جواز شهادة المرأة الكافرة أو المشتركة على المسلم أو المسلمة في الأموال، وسواء ضمت شهادتها إلى رجال مسلمين أو رجال كفرة أو مشركين.

واتفقوا أيضاً على أن شهادة المسلم والمسلمة جائزة على الكافر والكافرة في الأموال<sup>(١)</sup>. ووجه هذا الاتفاق:

١- ما رواه الدارقطني عن عبد الواحد قال: «سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها»<sup>(٢)</sup>. والأثر يدل بعمومه على أن شهادة المسلم جائزة على غير المسلم في الأموال وغير الأموال.

٢- ولأن المسلم أعلى من الكافر<sup>(٣)</sup>، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى أن تجوز شهادته على الكافر.

والحكمة من إقامة شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل حر في الأموال، وعدم مساواتها بالرجل في الإشهاد على هذه الأموال وما سواها مما يطلع عليها الرجال غالباً تتجلى في أمور أهمها:

= الذكر.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٢٠، وفتح القدير شرح الهداية ج٧ ص ٤٢٠ والمغني ج٩ ص ١٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ٢٤٥ كتاب الأقضية رقم ١٤٨، والأثر، ضعيف لأن من رواه مجالداً، وهو ضعيف، انظر التعليق المغني على الدارقطني مطبوع بديل الدارقطني ج٤. ص ٢٤٥ كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٣) فتح القدير ج٧ ص ٤٢٠.

الأمر الأول: الغفلة والنسيان، وهما من طبع المرأة أكثر من الرجل في الأموال، لقلة خبرة المرأة فيها، وعدم اهتمامها بالسعي، لتأمين النفقة لها غالباً، لأنها غير مكلفة بها شرعاً، ولقيامها بحقوق الزوج وحقوق الأبناء والبنات.

والشاهد على هذا الأمر قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ يُضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فتذكروا﴾ بالتشديد، أي: تنبهها إذا غفلت ونسيت<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا التذكير تنبيه للتي تغفل أو تنسى منهما، وإذا ما حصل التذكير حفظ المال من الجحود أو النكران.

وكل من الغفلة والنسيان نقص، ولهذا سمي الإنسان إنساناً، لأنه ينسى، ولهذا كان النقص من صفاته، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا أنه عادة من طبع المرأة أكثر من الرجل في الأموال والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً، لما ذكر آنفاً، ولقلة اطلاع المرأة على هذه الحقوق بالنسبة إلى الرجل. وهذا النقص هو أحد التفسيرين لناقصات العقل في الحديث الآتي.

الأمر الثاني: العاطفة: وبهذا يفسر معنى النقص الوارد في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحية، أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن، فإنني أرى تكفن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص ٣٩٨.

إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها<sup>(١)</sup>.

«والمراد بنقص العقل: خفته وعدم التصرف السليم، وذلك بسبب العاطفة، وتغليبها عند المرأة، بخلاف الرجل فإن عقله يغلب عاطفته»<sup>(٢)</sup>.

والمرأة مهما تعلمت ووصلت إلى درجة علمية مرموقة، فهي تتصف بهذا النقص بحكم عاطفتها وقلة اطلاعها على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، ولهذا فإن علمها وتعلمها لا يفيان عنها هذه الصفة الملازمة لها ما دامت حية.

الأمر الثالث: منع الاختلاط أو التقليل منه بقدر الإمكان بين الرجال الأجانب والنساء الأجنبية في ساحة القضاء، وفي هذا الاختلاط من المنكر ما لا يخفى على ذي بصيرة.

الأمر الرابع: التخفيف على المرأة قدر المستطاع من المعاناة التي تحدث لها بسبب ذهابها إلى القضاء، إذا ما قلنا بمساواتها بالرجل من كل الوجوه في الإسهاد على المال، وما يقصد منه المال، وكذا الحقوق الأخرى التي

---

(١) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٧٨، ك الحيض رقم ٦، باب رقم ٦، وج٢ ص١٢٦، ك الزكاة، رقم ٢٤، باب رقم ٤٤، والإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد، م٢، ص٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤، والترمذي، انظر: سنن الترمذي، ج٥، ص١٠، ك الإيمان، رقم ٤١، باب رقم ٦، حديث رقم ٢٦١٣، وابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣٢٦، ١٣٢٧، كتاب الفتن رقم ٣٦، باب رقم ١٩، حديث رقم ٤٠٠٣، وأبوداود، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢١٩، ٢٢٠، رقم ٤٦٧٩.

(٢) من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف للصابوني، ص١٥٠.

يطلع عليها الرجال غالباً.

هذا:- والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على الأموال وما يقصد منه المال والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً، فليس في هذا نقص، ولا عيب في الشريعة، ولا إهانة للمرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعاً يعود إلى أسرار ذكرنا أهمها.

ولو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة، فالجواب عنه بالآتي:

١- إن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً: كالولادة والبكارة وعيوب النساء. الخ، فقد قبل الشارع شهادة النساء فيها، لأنها مما تطلع عليه النسوة غالباً، ولا يجوز للرجال الأجانب رؤيتها إلا لضرورة وحاجة شديدة، لكونها من عورات النساء.

٢- ثم إن عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقاً، فالشريعة قد ساوت بين الرجال والنساء في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية: كالإرث والدية.

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعاً، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للنساء، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد: إن في هذا إهانة، بالمرأة «ساقطة» بل الجميع يسلم أن في مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة وإساءة بالغة بها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الإشهاد على الأموال، وما يقصد منها المال، والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، فليس فيه ثمة إهانة بها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة المرأة بالرجل في

المطالبة بالإنفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل غالباً العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليس كذلك المرأة غالباً، ولهذا فإنها غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الأسرة، ولم يقل أحد: إن في هذا إهانة بالمرأة، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق عليها، وفي هذا تكريم للمرأة، وتشريف لها، وصون لعفتها.

وهل قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين، ورجل مسلم عدل حر في الأموال يكون في حالة عدم وجود رجلين عدل حرين؟ أو أن هذا جائز بالرغم من وجودهما؟

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين، ورجل مسلم عدل حر مقبولة في الأموال، سواء أكان هناك رجلان مسلمان عدل حران يشهدان على المال أم لم يكن<sup>(١)</sup>. وهذا هو الاحتمال الراجح عند أبي بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>.

ووجه هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) المهذب للشيرازي ج٢، ص ٣٣٤، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص ٣٢٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٧، ١٨٨، والمغني ج٩ ص ١٥١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٤٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤، ونهاية المحتاج للملي ج٨ ص ٣١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٣٩١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٣١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

قال القرطبي في تفسيرها: «إن لم يأت الطالب برجلين فليات برجل وامرأتين»<sup>(١)</sup>

وقال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ الآية .

«لا يخلو أن يريد به فإن لم يوجد رجلان، فرجل وامرأتان، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٤)</sup>، وما جرى معجى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه، أو أن يكون مراده، فإن لم يكن الشهيديان رجلين فالشهيديان رجل وامرأتان، فأفادتنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومهما في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله»<sup>(٥)</sup>.

والقول الآخر: إن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين مع رجل مسلم عدل حر تقبل في الأموال، إذا لم يوجد رجلان مسلمان عدل حران يشهدان على المال. وهذا رأي بعض العلماء المسلمين<sup>(٦)</sup>، هو أحد احتمالين عند أبي بكر الجصاص، كما ذكر آنفاً في تفسيره للآية.

ووجه هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣٩١ .

(٢) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦ .

(٣) سورة المجادلة من الآية ٣ .

(٤) سورة المجادلة من الآية ٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣٩١ .

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» (١)

وقال أصحاب هذا القول: إن المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ أي لم يوجد (٢).

ومما تقدم يتضح لي أن قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين ورجل مسلم عدل حر في الأموال - سواء أكان هناك رجلان مسلمان عدل حران يشهدان بذلك أم لم يكن - هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول آنفاً.

وأما القول الآخر فهو قول مرجوح، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، وإن معنى الآية الذي ذهبوا إليه بعيد، والصحيح أن معنى الآية ما ذكره القرطبي، إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين». وهذا على سبيل التخيير.

وأيضاً فإن ابن عطية قال في الرد على القول المرجوح: «وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي: إن لم يكن المستشهد رجلين، أي: إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلاً وامرأتين، فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة، مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها...» (٣).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٩١، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٩١.

ويقول ابن القيم في الرد على ذلك: «فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين يدل على الشاهدين، وأنه لا يقضي بهما، إلا عند عدم الشاهدين»<sup>(١)</sup>.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين، لأن النساء يتعذر غالباً حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدهما: هذا، والثاني: في الميراث، والثالث: في الدية، والرابع: في العقيقة، والخامس: في العتق، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه وإيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانت فتاكه من النار يجزي بكل عضوين من أعضائهما عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: حكم شهادة النساء منفردات على الأموال:

- (١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤٩.
- (٢) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٤٧ ك ٨٤٤ كفارات ب ٦، وج ٦ ص ١١٧ ك ٤٩٦ العتق، باب ١، ومسلم، انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ١ ص ٢٣٥ حديث رقم ٨٩١ باب فضل من أعتق رقبة مؤمنة، وابن حنبل، انظر: مسند الإمام أحمد م ٢ ص ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٧، ٥٢٥، ٤ م ص ١١٣، ١٤٧، ١٥٠، ٢٣٥، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٤، ٥ م ص ٢٩، ٢٤٤.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد م ٤ ص ٢٣٥.

١- حكم شهادة المرأة المسلمة على المال أو ما يقصد منه المال.

لا تجوز شهادة المرأة المسلمة الواحدة العدل الحرة على المال، وما يقصد منه المال، ولا يثبت بها شيء من المال عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

ووجه هؤلاء ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها اشترطت للإشهاد على المال وجود رجلين أو رجل وامرأتين، والقول بشهادة امرأة واحدة على المال يخالف هذا الشرط، وهذا لا يجوز إلا بنص، ولم يوجد.

ولأن شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل في الأموال عند الجمهور، وعند أهل الظاهر على النصف من شهادة الرجل في كل شيء.

ويدل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

- 
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩، وفتح القدير ج٧ ص ٣٧٠.
  - (٢) الشرح الكبير للزبدية مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٧، ١٨٨، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١٧.
  - (٣) مختصر المزني مطبوع على هامش الأم ج٥ ص ٢٤٧، ٢٤٨، والمهذب للشيرازي ج٢ ص ٣٣٤، وشرح جلال الدين المحلي مطبوع على هامش قليوبي وعميرة ج٤ ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.
  - (٤) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.
  - (٥) المحلي ج٩ ص ٣٩٦، ٤٠٢.
  - (٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها»<sup>(١)</sup>.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فلا تسد شهادتها مسد شهادة رجل، لأن الموجود هو نصف شهادة الرجل، ولا يثبت به شيء من الحقوق.

والقياس بالأولى يؤيد ذلك، وهو أن الشرع اشترط في الشهادة النصاب، وهو العدد، باتفاق فقهاء المسلمين إلا من شذ منهم، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد مطلقاً مهما كان تقياً ورعاً عدلاً صادقاً، ولا بد من رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهدين ويمين في الأموال. وبالتالي فلا تقبل شهادة امرأة واحدة في الأموال ولا غيرها، إلا ما استثناه الحنفية في قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وإلا ما شذ به ابن القيم في قبول شهادة الرجل الواحد، وخالف بذلك الفقهاء والعلماء جميعاً، وإلا ما قيل فيه الرجل الواحد في مجال الخبرة والرواية.

وقال ابن حزم: «صح عن معاوية أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يشهد بذلك غيرها»<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتضح لي أن عبارات فقهاء المسلمين جميعاً تكاد تلتقي على أن شهادة المرأة المسلمة العدل الحرة على الأموال لا تصح، ولا تثبت بها،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى ج٩ ص ٤٠٠.

للآية أنفة الذكر وللحديثين الأنفين اللذين يدلان على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وللقياس المذكور أنفاً أيضاً.

ولأن الله تعالى قال في الآية أنفة الذكر: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾. وهذا يستلزم وجود امرأتين مسلمتين مع رجل مسلم لقبول شهادتهما على الأموال، وإذا اكتفينا بشهادة امرأة مسلمة واحدة لإثبات الأموال، لم يحصل التذكر الذي نصت عليه الآية أنفة الذكر.

ويجاب عن قضاء معاوية الذي صرح به ابن حزم، بأنه لا يخلو من أحد احتمالين:-

الأول: أن هذا قضاء خاص بحالة معينة، لوجود شهادة صادرة من إحدى نساء الرسول ﷺ، وهي أم سلمة أم المؤمنين، والخاص لا يعمم.

والآخر: أن هذا القضاء «لو فرضنا صدوره، فإنه قضاء خاطيء، لأنه يصطدم مع القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن الكريم، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ الآية.

فالآية قد اشترطت للإشهاد على المال وجود رجلين مسلمين عدل، يشهدان بذلك، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل. والقضاء بشهادة امرأة مسلمة عدل يتنافى مع ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً.

وأما السنة، فلما ذكرته أنفاً من أن شهادة المرأة في الأموال على النصف من شهادة الرجل، وإذا كان هذا كذلك، فلا تجوز شهادة المرأة الواحدة على الأموال، لأن الموجود هو بعض الشهادة لا كلها.

ومما لا شك فيه أنه إذا وجد قول لصحابي يتعارض مع القرآن أو السنة

الصحيحة فلا يعتد به شرعاً. والله تعالى أعلم.

٢- حكم شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين على الأموال وما يقصد منه المال:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين بدون يمين أو رجل مسلم عدل لا تجوز على الأموال وما يقصد منه المال<sup>(١)</sup>.

وكذا لا تجوز شهادة ثلاث نسوة فأكثر منفردات عند جمهور فقهاء المسلمين، لأن شهادتهن لا تقبل منفردات في ذلك بدون شهادة رجل مسلم عدل.<sup>(٢)</sup>

ويرى ابن حزم جواز شهادة أربع نسوة فأكثر دون رجل، لأن كل امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال وغيرها من الحقوق الأخرى عنده<sup>(٣)</sup>.

وإنما الخلاف عند فقهاء المسلمين في جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشيته ٧ ص ٦١٣، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٣٧٠، ومختصر المزني مطبوع على هامش الأم ج٥ ص ٢٤٧، وشرح جلال الدين المحلي مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص ١٦٨، ٣٢٥، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج٤، ص ١٨٧، ١٨٨، والمحلى ج٩ ص ٣٩٦.

(٢) المغني ج٩ ص ١٥٤، ومختصر المزني هامش الأم ج٥ ص ٢٤٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١١١، ١٤٠، وفتح القدير ج٧ ص ٣٧٠، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٥.

(٣) المحلى ج٩ ص ٣٩٦.

حرتين فأكثر مع يمين المدعي على الأموال، أو ما يقصد منه المال على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين، فأكثر ولو مع يمين المدعي على الأموال، أو ما يقصد منها المال، إذا لم يكن معهن رجل، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>. وقول الإمام الشافعي وجمهور الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وجه هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمَنُّنَ رِضْوَانٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي: «في هذه الآية» دلالة على أنه لا تجوز شهادة النساء حيث يجوزن إلا مع الرجال، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً، وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال، وأنهم جعلوا قوامين عليهن، وحكاماً ومجاهدين، وأن لهم السهمين من الغنيمة دونهن، وغير ذلك، فالأصل أن لا يجوزن، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأن «البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩، والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١١١، ١٤٠، وفتح القدير ج٧ ص ٣٧٠.

(٢) شرح جلال الدين المحلي مطبوع على هامش حاشيتي قلوبوي وعميرة ج٤ ص ١٦٨، ٣٢٥، والمهذب للشيرازي ج٢ ص ٤٩٥.

(٣) المغني ج٩ ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، والمقنع ج٤ ص ٣٤٦، والطرق الحكمية ص ١٥٩، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) مختصر المزني هامش الأم ج٥ ص ٢٤٧.

نسوة<sup>(١)</sup>.

٣- ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر: تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين في الأموال، إذا كان معهما يمين المدعي، وأما إذا لم يكن معهما يمين المدعي، فلا تقبل شهادتهما. وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup> وهو الوجه الآخر في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول مرجوح لبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه هذا القول ما يلي<sup>(٧)</sup>:

أولاً: أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد، ولكن جمهور فقهاء المسلمين يخصون هذا بالأموال، وما يقصد منه المال، وابن حزم يرى هذا في كل الحقوق.

ومما يدل على إقامة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل واحد

---

(١) المغني ج٩ ص ١٥٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٧، ١٨٨، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١٧، والموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٧٢٤ كتاب الأفضية رقم ٣٦ باب رقم ٤.

(٤) المحلى ج٩ ص ٣٩٦.

(٥) الطرق الحكمية ص ١٥٩.

(٦) انظر: مختصر المزني هامش الأم ج٥ ص ٣٤٧.

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٠٤، والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٧، ١٨٨، والمحلى ج٩ ص ٣٩٦، والمغني ج٩ ص ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٩٢، والطرق الحكمية ص ١٥٩، ١٦٠.

ما يلي: (١)

١- الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد جعل شهادة رجل مسلم  
عدل وامرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجلين مسلمين عدل، وهذا يعني  
أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد، وإلا لما جعل الله تعالى شهادة رجل  
وامرأتين مكان شهادة رجلين.

٢- السنة

وأما السنة فلما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «ليس  
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى». قال: فذلك من نقصان  
عقلها» (٣).

وهذا الحديث «يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على  
النصف، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل» (٤).  
ثانياً: القياس:

وأما القياس الصحيح، فإنه يقتضي قيام امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل  
مسلم عدل. وبيان هذا: «أن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه قامتا

(١) الطرق الحكمية ص ١٥٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٥٩.

مقامه وإنما لم تكونا معه فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وأنا يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عدم وجود مانع يمنع من ذلك

وبما أن الأدلة السابقة تدل على قيام امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل، وأنه لا توجد آية ولا حديث ولا إجماع يمنع من ذلك، تعين القول: بأن المرأتين المسلمتين العدل تقومان مقام رجل مسلم عدل<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح

أ- المناقشة:

أولاً: مناقشة الجمهور للقول الآخر وأدلته:

ناقش الجمهور (أصحاب القول الأول) القول الآخر الذي يقضي بجواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأموال، وما يقصد منه المال مع يمين المدعي، بما أبدوه من اعتراضات ترد على هذا القول وأدلته، فقالوا الآتي<sup>(٣)</sup>:

١- إن البيئة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة، فإن المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ويقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٦٠، وانظر المغني ج ٩ ص ١٥٤.

٢- وإن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.

٣- وأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية: فلو حكم بامرأة ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً.

ثانياً: مناقشة هذه الاعتراضات من قبل الفريق الآخر:

وقد ناقش ابن القيم هذه الاعتراضات قائلاً<sup>(١)</sup>:

أما قولكم: «البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل» فهذا المدعى، وهو محل النزاع، فكيف يحتج به؟ وقولكم: «كما لو شهد أربع نسوة» فهذا فيه نزاع، وإن ظنه طائفة إجماعاً كالقاضي وغيره. قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجزى شهادة النساء، فظاهر: أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إذا لم يحضره الرجال.

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه، ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم تجوز شهادتهن في الحقوق، وأن البينة اسم لما يبين الحق، وهو أعم من أن يكون برجال، أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة. والنبى ﷺ قد قبل شهادة المرأة في الرضاع، وقبلها الصحابة في مواضع، وقبلها التابعون.

«وقولكم: وتقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، قلنا: نعم. وذلك موجود في عدة مواضع، كالنكاح والرجعة والطلاق، والنسب، والولاء والإيضاء، والوكالة في النكاح، وغيره، على إحدى الروايتين (عند

(١) الطرق الحكمية ص ١٦٠، ١٦١.

الإمام أحمد).

«وقولكم: شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجال، واليمين ضعيفة، فيضم إلى ضعيف فلا يقبل.

جوابه: إنا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا نحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل، وإن أمكن أن يأتي برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الواحد أو مثله.

«ولا ريب أن الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما.

«وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية. ولم يذكر المرأتين واليمين.

فيقال: ولم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحق أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق».

ويضاف إلى ما ذكر آنفاً أن الحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال لا يعتبر نسخاً للحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية لأن النسخ الرفع والإزالة، والحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال يعتبر زيادة، والزيادة إضافة وتقرير لا رفع وإزالة للحكم.

والحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي، ولا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا بالشاهد والمرأتين، ولا بالشاهد ويمين المدعي في الأموال.

ب- الترجيح:

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مدى جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال... وما ثار حولها من مناقشات يتبين لي أن القول الآخر القائل بجواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال وما يقصد منه المال هو القول الراجح في نظري. لما ذكره أصحاب هذا القول من قرآن وسنة وقياس، وهي أدلة تشهد بصحة ما يقولون، وقد سبق ذكرها وتوجيهها، وكذلك ما ذكر عندهم أنه لم يوجد مانع يحول دون ذلك.

ومما يؤيد هذا القول قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين الذي يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قضى بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمندري ج٢ ص ٢٨٠ رقم ١٠٥٤، وأبوداود، انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٨ ك الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظ: «قضى بشاهد ويمين»، ويلفظ آخر: «قضى باليمين مع الشاهد». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٦٧، كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد، ومسنن الإمام أحمد ج١ ص ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، والإمام مالك. انظر موطأ الإمام مالك ج٢ ص ٧٢١ رقم ٥ ك رقم ٣٦ باب رقم ٤، والترمذي. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٦٢٧ رقم ١٣٤٣، وأخرجه كذلك النسائي، والطحاوي، وابن الجارود، والشافعي، وابن عدي في الكامل، انظر: إرواء الغليل للألباني ج٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

## الفصل الثاني

حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال (كالأحوال

الشخصية وما إليها)

أولاً: التعريف بما سوى العقوبات والأموال:

يقصد بما سوى العقوبات والأموال ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرجال غالباً (كالأحوال الشخصية وما إليها)، مثل: النكاح والرجعة، والطلاق، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والموت، والإعمار، والإيلاء، والظهار، والنسب، والولاء، والكتابة، والوصية، والوكالة، إذا لم تكونا بمال، وأشبه ذلك، مثل: الإقرار بالرضاع، ونحوه، مما سبق ذكره في مقدمة البحث.

ثانياً: حكم شهادة النساء في هذه الحقوق:

لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أنه لا تجوز شهادة الكافر والكافرة على المسلم أو المسلمة في هذه الحقوق. ولا خلاف بينهم أيضاً على شهادة المسلم جائزة على الكافر والكافرة في هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأخرى، لما سبق ذكره من أدلة في الفصل الأول.

وإنما الخلاف عندهم في شهادة النساء المسلمات العدل الحرات في هذه الحقوق، وليبانه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حكم شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال

المسلمين العدل الأحرار، فيما سوى العقوبات والأموال.

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار فيما سوى العقوبات والأموال على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار فيما سوى العقوبات والأموال، ولا يقبل في هذه إلا شهادة رجلين مسلمين عدل حرين على الأقل. وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحنابلة إلا النكاح والرجعة والعتق، ففيها روايتان للإمام أحمد: الأولى، مثل هذا القول، وهو الصحيح عندهم<sup>(٣)</sup>.

وبمثل قول المالكية والشافعية، قال النخعي، والزهري، وأهل المدينة<sup>(٤)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وربيعة في الطلاق<sup>(٥)</sup>.

ووجه هذا القول ما يلي:

---

(١) الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٦، ١٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٨٦، ١٨٧ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥.

وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١٢، ٢١٣.  
(٢) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص ٣٢٥، وحاشية قليوبي ج٤ ص ٣٢٥، وحاشية عميرة ج٤ ص ٢٣٥، والأم ج٥ ص ١٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦ ص ٢١٧ وج٦ ص ٣١١، ٣١٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي مطبوع مع النظم المستعذب ج٢ ص ٣٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٤٩، ١٥٠، والمقنع في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٣٤٥، والروض المربع شرح زاد المستنفع وحاشيته م٧ ص ٦٠٨، ٦٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ج٦ ص ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٤٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِم مَّن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة بدلالة قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقولته تعالى ﴿ذَوَىٰ﴾ يدل على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه: ذوات عدل.

٢- ما رواه ابن حبان، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (٢).

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) قال الزيلعي: أخرجه ابن حبان في صحيحه، في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، ثم قال: (ابن حبان): لم يقل فيه: وشاهدي عدل- إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. «انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ج-٣ ص ١٦٧ وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند» يعني ذكر شاهدي عدل- وفي هذا كفاية لصحته.

انظر: المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٦٥.

وأخرجه سنن الدارقطني بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل: «عن عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم يرفعه غيره.

انظر: الدارقطني ج-٣ ص ٢٢١، ٢٢٢، وهناك حديث آخر عن النبي ﷺ قال: «البعايا اللاتي يتكهن أنفسهن بغير بينه» قال الزيلعي: «رواه الترمذي، أخبرنا =

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا أشهد عليه شاهدا عدل، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك.

٣- وما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن حجاج، عن الزهري، قال: «مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»<sup>(١)</sup>.

٤- وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود

---

= يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. قال الترمذي: قال يوسف: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير» ووقفه في «كتاب الطلاق» ولم يرفعه، ثم أخرجه الترمذي عن عتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه، قال: وهذا أصح، هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، والصحيح ما روي عن ابن عباس». انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٣ ص ١٦٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص ٧٩، وقال الألباني: ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٩٥، ٢٩٦. حديث رقم ٢٦٨٢. وقال الحافظ في التلخيص: «روي عن مالك، عن عقيل، عن الزهري بهذا، وزاد: ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري، به. ومن هذا الوجه، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج، به».

انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ٢٢٧، وعن معن بن عيسى ابن أبي ذئب الزهري، قال: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين».

قال الألباني فيه: «وهذا أسناد صحيح فهو هذا الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».

انظر: إرواء الغليل للألباني ج ٨ ص ٢٩٥، ٢٩٦، رقم ٢٦٨٢.

## والدماء<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الأثرين أنهما يدلان بمنطوقهما على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء.

ويقاس على ما ورد في الآية والحديث والأثر بقية ما يطلع عليه الرجال غالباً، بجامع أنها ليست بمال، ولا يقصد منها المال، والقصد من الوكالة والوصية اللتين لم يقصد منهما المال: الولاية والخلافة<sup>(٢)</sup>.

وتخصيص الخليفين، يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع، وطرق الأحكام في زمانهما، وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع<sup>(٣)</sup>.

٥- ولأن شهادة النساء مع الرجال، إنما أجزت في الأموال، لورود نص يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

والأصل عدم جواز شهادتين، فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع<sup>(٥)</sup>.

٦- ولأن ما يطلع عليه الرجال غالباً - عدا العقوبات والأموال - ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال غالباً وكل ما كان كذلك،

(١) نصب الراية للزيلعي ج٤ ص ٧٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص ٣١٢، وشرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣٢٥، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٥.

(٣) فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص ٣٦٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) مختصر المزني مطبوع من الأم ج٥ ص ٢٤٧.

فلا يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، بل لا بد من رجلين مسلمين عدل حرين كالحُدود والقصاص<sup>(١)</sup>.  
والقول الآخر: تقبل شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، ويقبل في هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل. وهذا قول أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>. وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> إلا الردة فيها، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدل على الأقل.

وهو الرواية الثانية للإمام أحمد في النكاح والرجعة والعتق<sup>(٤)</sup>، لأنها لا تسقط بالشبهة أشبهت المال، ولأن العبد المعتوق مال<sup>(٥)</sup>.

ووجه هذا القول ما يلي.

أولاً: وجه قول الحنفية:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَسْشَهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: (أن الله سبحانه وتعالى جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لانه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء،

(١) شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣٢٥، وحاشية قليوبي ج٤ ص ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ٤٥٣ ووجه ص ١٥٠.

(٢) المحلي لابن حزم ج٩ ص ٣٩٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٨٠، وأحكام القرآن للرازي الجصاص ج٢ ص ٢٣١، والاختيار لتعليل المختار ج٢، ص ١٤٠، ووجه ص ٨٣.

(٤) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٤٩، ١٥٠، والمقنع لابن قدامة ج٤ ص ٣٤٥، والروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته م ٧ ص ٦٠٨، ٦٠٩.

(٥) نفس المصادر السابقة.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل<sup>(١)</sup>، ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِرَبِّينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل على الأجل، وهو ليس بمال، كما أجاز الشارع شهادة النساء مع الرجال على الأموال<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: الأجل لا يجب إلا في المال<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص: «هذا خطأ، لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس، وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، وقد يؤجله الحاكم في إقامة البيعة على الدم، وعلى دعوى العفو منه، بمقدار ما يمكن التقدم إليه، فقولك: إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأ، ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال، ولا يقع النكاح إلا بمال، فينبغي أن يجيز فيه شهادة النساء»<sup>(٦)</sup>.

٣- ولما رواه أبو بكر الجصاص، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح<sup>(٧)</sup>.

٤- وما رواه جرير بن حازم، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٣٣.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

(٨) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

- ٥- وما روي عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: تجوز شهادة النساء في العقد<sup>(١)</sup>.
- ٦- وما رواه حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح<sup>(٢)</sup>.
- ٧- وروي عن عطاء: أنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق<sup>(٣)</sup>.
- ٨- وروي عن عون، عن الشعبي عن شريح: أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق<sup>(٤)</sup>.
- ٩- وما رواه أبووائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها<sup>(٥)</sup>.
- قال أبو بكر الجصاص: والولادة ليست بمال، وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال، ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة، وإنما الاختلاف في العدد<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- «ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين

(١) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

(٢) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

(٣) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

(٤) نفس المصدر السابق ج٢ ص ٢٣١.

(٥) حديث ضعيف أخرجه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ٢٣٢، ٢٣٣، والبيهقي عن طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به، دون قوله «وحدها». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٥١. وقالوا: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

انظر: نفس المصدرين السابقين. وانظر: إرواء الغليل للألباني ج٨ ص ٣٠٦ حديث رقم ٢٦٨٤، ونصب الراية للزيلعي ج٤ ص ٨٠، ٨١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص ٢٠١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٣٢.

لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع تقصير وشبهة فيها... وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة»<sup>(١)</sup>.

١١- «ولأن الأصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة: وهو المشاهدة: والضبط، والأداء. إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربع على خلاف القياس، كي لا يكثر خروجهن»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا: «بأن المشاهد والضبط أهلية الأداء لا أهلية الشهادة، بل هي كما قال في الأسرار: إن أهليتها بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والإرث والنساء في هذه كالرجال. بقي أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة. فعن هذا قد يقال -والله أعلم-: إن جعل الشارع الشتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك بل لإظهار درجتهم عن الرجال ليس غير، وقد نرى كثيراً من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٦ ص ٢٨٠.  
(٢) الهداية للمرغيناني مطبوعة مع فتح القدير ج٧ ص ٣٧١-٣٧٢، وانظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٢ ص ١٤٠.  
(٣) فتح القدير ج٧ ص ٣٧١، ٣٧٢.

«سلمنا أنه لنتقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن، وأن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَصِغَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup>، لكن ذلك انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق حينئذ إلا الشبهة فلم تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس، كأنه كي لا يكثر خروجهن<sup>(٢)</sup>.

ولقائل أن يقول: «ما ذكرتم مما يتنى عليه أهلية الشهادة إما أن يكون علة لها أو شرطاً، لا سبيل إلى الأول، لأن أهليتها بالحرية والإسلام والبلوغ. والمشاهدة والضبط والأداء ليست بعلة كذلك لا جمعاً ولا فرادى.

والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك، لا جمعاً ولا فرادى، وعلى أنه لا يلزم وجوده وجود المشروط<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أن أهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والإسلام والبلوغ. وأما المشاهدة والضبط والأداء فليست بعلة لها، وإنما هي علة لأهلية قبولها، فإننا لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالإسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضاً، وفاته أحد الأمور المذكورة: المشاهدة، أو الضبط أو الأداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته، وإن كانت علة استلزم وجودها، وجود معلولها وهو القبول<sup>(٤)</sup>.

ثانياً أدلة أهل الظاهر:

استدل أهل الظاهر على ما ذهبوا إليه بظاهر الأدلة الآتية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) فتح القدير ج٧ ص ٣٧٢.

(٣) العناية شرح الهداية مطبوعة مع فتح القدير ج٧ ص ٣٧١.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣٩٦، ٤٠٢.

١- الكتاب :

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

يرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاءتا بنصابين للشهادة:

الأول: شهادة رجلين مسلمين عدل، كما تدل عليه هاتان الآيتان.

والآخر: شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما تدل عليه

الآية الأولى.

وهاتان الآيتان دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين عدل في سائر الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الديون المؤجلة، وسائر الحقوق الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ب- السنة:

١- ما رواه عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق من الآيتين ١-٢.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٦.

يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ أفني أنزلت هذه الآية، وكانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودك. قلت: مالي شهود. قال: فيمينه. قلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله: الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران من الآية ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري جـ ٣ ص ٧٥ ك ٤٢ ب ٥٤، ج ٨ ص ١١٦، ك ٩٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦، والدارقطني. انظر: سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٢١١، ونصب الراية جـ ٤ ص ٩٤، ٩٥.

وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فوجدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا. فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية. قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. انظر: نصب الراية جـ ٤ ص ٩٥.

قال ابن حزم: «فوجدناه عليه الصلاة والسلام، قد كلف المدعي مرة بشاهدين، ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين: إنه بينة. ووجدنا الشاهدين العدلين<sup>(١)</sup> يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء حاشا الزنا، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط<sup>(٢)</sup>».

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»<sup>(٣)</sup>.

٣- وما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: في حديث: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: «فقطع عليه الصلاة والسلام، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: «فهل قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا؟ فقد صح ذلك عن شريح، ومطرف بن مازن، وزرارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة؟ فقد قبلها معاوية»<sup>(٦)</sup>.

(١) ويجوز التعبير بلفظ العدل بدلاً من لفظ العدلين لما سبق توضيحه في بداية البحث.

(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري ج١ ص ٧٨ ك الحيفر ٦ ب ٦، وج ٢ ص ١٢٦ ك الزكاة ٢٤ ب ٤٤، وج ٣ ص ١٥٣ ك ٥٢ ب ١٢، والإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٦٦، ٦٧.

(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) نفس المصدر السابق.

قال ابن حزم جواباً عنه: «قلنا: منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لكانت اليمين فضولاً، وحاشا له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال وفي الرضاع»<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم نعلم أن ابن حزم قد ذهب إلى قبول شهادة النساء منفردات، وقبولهن مع الرجال في كل شيء، وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لا فرق في هذا بين حد وغير حد.

### المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة:

أ- مناقشة أدلة المالكية والشافعية:

سبق أن بينت أن جمهور فقهاء المسلمين قد استدلوا على عدم جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال بالآتي:

١- القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْإِلَهْنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ الآية.

وهذه الآية أمرت بإشهاد ذوي عدل من المسلمين، وهم الرجال، كما ذكرت آنفاً.

٢- حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...» وهو يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهدا عدل من الرجال، فلو

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك.  
والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

ومما تقدم يتبين لي أن حديث عائشة رضي الله عنها حجة يعمل به، لأنه  
حديث صحيح كما ذكر.

ومما يقوي العمل به حديث ابن عباس المتقدم «البغايا اللاتي ينكحن  
أنفسهن بغير بيعة» والمراد بالبيعة شهادة رجلين مسلمين عدل، كما دل عليه  
حديث عائشة أنف الذكر.

٣- الأثران. وهما:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن حجاج، عن الزهري، قال:  
«مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا تحوز شهادة  
النساء في الحدود». وقد سبق تخريجه، ومما جاء فيه: ضعيف، أخرجه ابن  
أبي شيبة في المصنف. لكن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً. إلا أنه روي  
بطريق، وهو ما روي عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.  
قال: لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين». قال الألباني: «وهذا  
إسناد صحيح، فهو -وهذا الصواب- أنه من قول الزهري، غير مرفوع». وقد  
تقدم في الهامش. ومعلوم أن الأثر الضعيف إذا روي بطرق عدة، فإنها  
تقوي بعضها بعضاً، لدرجة أنها تصير في منزلة الأثر الحسن والأثر الحسن  
يعمل به في مجال المعاملات اتفاقاً. فكيف إذا روي بطريق آخر إسناده  
صحيح كما ذكرت آنفاً.

ب- وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم  
بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب. قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود  
والدماء».

وهذا الأثر ذكره الزيلعي في (نصب الراية ٧٩/٤)، كما تقدم، وقد سكت عنه، وهو إذا ما أضيف إلى الأثر الذي قبله، فإن كلاً منهما يقوي الآخر إلى درجة أن كلاً منهما يصير في مرتبة الأثر الحسن، هذا إذا فرضنا أن الأثر الآخر ضعيف، والأثر الحسن يعمل به في مجال المعاملات كما تقدم آنفاً.

#### ٤- القياس:

وأما القياس: فهو قياس ما سوى الأموال والعقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً على الرجعة والطلاق والحدود والدماء، وهو قياس صحيح في نظري، لتوافر أركانه وهي:

المقيس: وهو هنا ما يطلع عليه الرجال غالباً.

والمقيس عليه: وهو هنا، الرجعة والطلاق والحدود والدماء.

والعلة: وهي الوصف الجامع بينهما، وهي هنا، أن كلاً من المقيس والمقيس عليه مما يطلع عليه الرجال غالباً.

والحكم: وهو هنا أن ما سوى العقوبات والأموال يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، لا بشهادة الرجال مع النساء، ولا بشهادة النساء منفردات، كما هو الحال بالنسبة للرجعة والطلاق والحدود والدماء التي تثبت بشهادة الرجال دون النساء.

#### ٥- المعقول:

وهو يؤيد ما جاء به المنقول سواء أكان قرآناً أم سنة أم أثراً، إذ لا منافاة بين ما ورد في المنقول والمعقول.

ب- مناقشة أدلة القول الآخر «الحنفية وأهل الظاهر».

١- مناقشة أدلة الحنفية الذين يقولون بإثبات ما يطلع عليه الرجال غالباً - ما عدا الحدود والدماء والردة - بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل. يمكن مناقشة ما استدل به الحنفية بالآتي.

أما الآية التي استدلووا بها، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ الآية. فهي لا تدل على ما ذهبوا إليه، وهو «أن الله سبحانه وتعالى جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فافتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل». وبيانه من نواح:

١- أن الآية لا تدل على أن للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، وإنما تدل على أن لهما شهادة في نوع معين من الحقوق، وهي الأموال، أو ما كان المقصود منه المال، لأن الآية واردة في الديون، وهي أموال، ويقاس عليها ما كان في معناها. وما سوى العقوبات والأموال ليس من جنس الأموال، أو معناها.

٢- نسلم أن ليس لهما شهادة في كل حق ورد بخصوصه دليل يمنع من ذلك، ومن هذه الحقوق الحدود والقصاص، كما يقول الحنفية، لكن لا نسلم أن الحدود والدماء هي التي ورد بخصوصها نصوص من الشارع تمنع شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل فيها، بل هناك من الحقوق ما يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الرجعة والطلاق، وقد ورد نص من الشارع يمنع شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل فيها، وهذا النص سبق ذكره، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُونَ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ الآية.

٣- أنه لو كان للرجال والمرأتين شهادة على الإطلاق في كل الحقوق إلا ما قيد بدليل كما يقول الحنفية، لقبول شهادة رجل وامرأتين في الردة، وهي لم يرد بخصوصها نص يمنع من ذلك. لكنهم يقولون بعدم ذلك. وهذا تناقض واضح عندهم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فدليل على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل على الأجل، وهو ليس بمال، وقد أجاز الشارع شهادة النساء مع الرجال في الأموال.

فالجواب عنه بالآتي:

أ- أن الشارع قد أجاز شهادة النساء مع الرجال في الأموال لوجود نص يدل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ الآية. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، والآية لا تدل على ذلك.

ب- أن شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل الواردة في الآية، إنما هي شهادة على مال وأجل، لكن الشهادة على المال أصل وعلى الأجل تبع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فكما وأن المال يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، فكذلك ما كان تابعاً.

وأما قولهم: أن الإشهاد على مجرد الأجل، كما هو الحال بالنسبة للأجل في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، ومع ذلك يصح الإشهاد عليه. فالجواب عنه:

أ- نسلم أن الإشهاد على مجرد الأجل يصح، لكن لا نسلم أن الإشهاد

عليه يكون بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، وإنما يكون بشهادة رجلين مسلمين عدل، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً، ولم يرد بخصوصه نص، فيقاس على ما ورد بخصوصه نص مثل الرجعة والطلاق.

ب- ولو سلمنا أن الإشهاد عليه يكون برجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، فما هذا إلا لكونه تابعا لما يعتبر مالا، وما كان كذلك فإنه يأخذ حكم المتبوع.

وأما الآثار المتقدمة وهي على الترتيب: رقم ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ والتي استدل بها الحنفية على جواز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق والعقد، فهي آثار لبعض الصحابة والتابعين، وهي على فرض صحتها لا يمكن العمل بها، لأن العمل بها يؤدي إلى ترك الحكم الثابت بالنص وهذا لا يجوز، لأنه من القواعد المعروفة في الشريعة الإسلامية أن العمل بالحكم الثابت بالنص القرآني والسنة النبوية الصحيحة أولى من الحكم الثابت بالآثار في حالة التعارض.

وقد جاء النص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية. قد جاء بحكم الإشهاد على الرجعة والطلاق، وهو أن شهادة النساء مع الرجال لا تجوز عليهما، وإنما الذي يجوز هو شهادة الرجال المسلمين العدل، بدلالة قوله تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ويقاس على الرجعة والطلاق ما كان في حكمهما من حقوق يطلع عليها الرجال غالباً.

وأما الأثر المروي عن الشعبي، عن شريح، فموضوعه عتق، والعتق يتعلق بالرقيق، والرقيق مال، لأنه يباع ويشترى، وما كان مالا يجوز الإشهاد عليه برجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، وهذا ليس محلاً للتزاع،

وإنما محله ما يطلع عليه الرجال غالباً سوى العقوبات والأموال.

والأثر المروي عن الشعبي أنّ الذكر لا يدل على جواز شهادة النساء مع الرجال فيها.

وأما ما رواه أبووائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. فالجواب عنه بما يأتي:

أ- أن هذا الحديث ضعيف، أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن حذيفة به، وقالوا: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، كما سبق تخريجه.

ب- أن هذا الحديث لو فرضنا صحته «وهو غير صحيح» فإن موضوعه الولادة، والولادة من الحقوق التي يطلع عليها النساء غالباً، وما تطلع عليه النسوة غالباً تجوز شهادة النساء فيه، لأنه من عورات النساء التي لا يجوز للرجال رؤيتها، إلا عند الضرورة والحاجة.

وبناء على ذلك فإن قول أبي بكر الجصاص: «الولادة ليست بمال، وأجاز شهادتها عليها، فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال» ليس محلاً للتزاع، وإنما محله ما يطلع عليه الرجال غالباً. وهل تجوز شهادة الرجال والنساء عليه؟

وأما قولهم: «إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة...».

فالجواب عنه: بأن هذا ليس في كل الحقوق، وإنما في بعضها، مثل الأموال التي ورد بخصوصها نص يدل على ذلك، أو ما في حكم الأموال.

ولو كانت شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين مسلمين عدل لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، لجاز شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في القصاص، وما يشبهه، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، ولم يقل بهذا الحنفية.

وأما قولهم: «إن الأصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة...» إلى قولهم: «فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربيع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن».

فالجواب عنه: بأن قولهم: «الأصل قبول شهادة النساء في الأموال إلى أول قولهم: فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة...» لا يدل على أن شهادة النساء مقبولة فيما سوى العقوبات والأموال، وغاية ما يدل عليه، هو قبول شهادة النساء في الأموال وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، وما ذكر آنفاً لا يدل عليه.

وأما قولهم: «فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات...».

فالجواب عنه: بأنني أسلم بأن الحقوق التي تدرأ بالشبهات، لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بشهادتهن منفردات، لوجود شبهة في النساء، لكنني لا أسلم بأن ما سوى العقوبات والأموال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وإن كانت لا تدرأ بالشبهات، وذلك لوجود أدلة، تدل على أنها لا تثبت بشهادة الرجال والنساء، وهي الأدلة التي استدلت بها المالكية والشافعية.

## ٢- مناقشة أدلة أهل الظاهر:

ويمكن مناقشة أدلة أهل الظاهر الذين يقولون بشهادة النساء مع الرجال، فيما سوى العقوبات والأموال بما يأتي:

أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَهَ أَجَعَلِ مَكْمَىٰ فَآكُتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ الآية.

فالجواب عنها: بأن هذه الآية أتت بحكمين: الأول بالأمر بكتابة الدين. والآخر: الإشهاد عليه بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل.

وهذان الحكمان موضوعهما الدين، ويقاس عليه ما كان في معناه وهو المال، أو ما يقصد منه المال، وما سوى العقوبات والأموال لا يمكن قياسه على المال، لأنه لا يعتبر مالا، وليس القصد منه المال.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقَتُّمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية.

فالجواب عنه: بأنه يدل بمنطوقه على وجوب إسهاد الرجال العدل على الطلاق أو الرجعة، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فإن هذا الخطاب قد ورد فيه: «ذوي عدل منكم» وهم الرجال المسلمون العدل، فلو أراد النساء لقال ذوات عدل، ومعلوم أن الخطاب الموجه للرجال لا يعم النساء دائما، فأحيانا يعم، وأحيانا يخص الرجال. ويعم الرجال والنساء إذا لم توجد قرينة تحمل على التخصيص، وأما إذا وجدت قرينة فينبغي العمل وفق هذه القرينة، وهنا قد قامت قرينة تحمل على التخصيص، وهي أن الطلاق والرجعة من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، وما سوى

العقوبات والأموال ليس للنساء مدخل في الإشهاد عليه، كما تدل عليه الآية الكريمة آفة الذكر وغيرها من الأدلة التي استدلت بها المالكية والشافعية.

وأما قصة الأشعث في الحديث الذي رواه عبد الله عن النبي الله فالجواب عنه: بأن المراد بالبينة التي كلف بها المدعي بينة الأموال ليس غير، لأن محل النزاع بئر، والبئر من الأموال. وإذا كان المراد بالبينة في الحديث بينة الأموال، فلا يشترط فيها أن تكون رجلين، بل يكفي أن تكون كل ما يبين به الحق، والحق إذا كان مالاً يبين بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو رجل مسلم عدل ويمين المدعي، أو بامرأتين مسلمتين عدل، ويمين المدعي. وهذا بخلاف الحقوق الأخرى التي لا تعتبر مالاً ويطلع عليها الرجال غالباً. فتبين بشهادة الرجال ليس غير.

وأما قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها» وقوله ﷺ: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فالجواب عنهما: بأنه ليست شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولا شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل، في كل الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال، وما يقصد منه المال.

أما سوى العقوبات والأموال فليست شهادة المرأة عليها على النصف من شهادة الرجل، ولا شهادة المرأتين فيها تقوم مقام شهادة رجل. ولو كان الأمر كذلك، لجاز إثبات الزنا بشماني نسوة، بدلاً من أربعة رجال، وهذا لم يقل به إلا أهل الظاهر الذين يتمسكون بظواهر النصوص.

وفيه ما فيه من مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ

(١) سورة النساء من آية/ ١٥.

بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١﴾، وقوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجِدُوهُنَّ مَثْنَيْنَ جَلَدَةٍ﴾ ﴿٢﴾

وجه الدلالة من الآيات الكريمة أنفة الذكر أنها تدل بمنطوقها على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال.

وأين قول أهل الظاهر الذين يتمسكون بظواهر النصوص من منطوق الآيات الصادرة من رب العباد؟

ثانياً: الترجيح:

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مدى قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، والأدلة التي أوردها الفريقان، والمناقشات التي ثارت حولها، يتضح لي أن القول الأول - وهو قول المالكية والشافعية - القائل بعدم جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه. كما تبين لي أن القول الآخر - «الحنفية وأهل الظاهر» - هو قول مرجوح في نظري لما دُكر من مناقشات ثارت حول أدلته - والله سبحانه أعلم.

الحالة الثانية: حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال. اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال (ومن أمثلتها: الحالات التي ذكرتها سابقاً في الفصل الثاني) على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات

(١) سورة النور من آية/١٣.

(٢) سورة النور من آية/٤.

والأموال. وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين: (الحنفية<sup>(١)</sup>) والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ووجه هذا القول ما يلي:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول، الذين يقولون بعدم قبول شهادة النساء مع الرجال. وقد تقدم ذكر ذلك سابقاً، فلا حاجة لذكره مرة أخرى.

وإذا لم تقبل شهادة النساء مع الرجال، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادتهن منفردات.

ثانياً: وما استدل به الحنفية الذين يقولون بقبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، فإن هذه الأدلة قد استدلو بها على قبول شهادة النساء مع الرجال، فيما يطلع عليه الرجال غالباً، إلا ما استثنى بنص: كالحدود والقصاص، وقد سبق ذكرها، وهذا يعني عدم قبول شهادة النساء منفردات فيما ذكر.

والقول الآخر: تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال، ولا يقبل في هذا أقل من امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق. وهذا قول ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩، ٢٨٠ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٨٦، ١٨٧، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١٢، ٢١٣، وحاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٦، ١٨٧.

(٣) شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣٢٥، والمهذب للشيرازي ج٢ ص ٣٣٤، وحاشية قليوبي ج٢ ص ٣٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٤٩، والروض المرعب شرح زاد المستنفع وحاشيته م ص ٦٠٨، ٦٠٩.

(٥) المحلي لابن حزم ج٩ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

ووجه قوله: قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قضى بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>.

وإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً - ما عدا الحدود-، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

أما وجه قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل عنده فلحديث عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري المتقدمين. وهما:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال في حديث: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»<sup>(٣)</sup>.

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من

---

(١) أخرجه الإمام مسلم. انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ج٢ ص ٢٨٠ رقم ١٠٥٤، وابن ماجه.

انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٩٣ كتاب الأحكام ١٣، باب ٣١، رقم ٢٣٧٠، وأبو داود. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٨ كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظ «قضى بشاهد ويمين» ويلفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد» انظر سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٦٧ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. ومسند الإمام أحمد ج١، ص ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وأخرجه كذلك النسائي، والطحاوي، وابن الجارود، والشافعي، وابن عدي في الكامل. انظر: إرواء الغليل للألباني ج٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

نقصان عقلها»<sup>(١)</sup>.

هذا: - ويفهم من خلال أدلة القولين السابقين أنه إذا لم تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين، وإذا لم يقبل في ذلك أقل من شهادة امرأتين ويمين الشاهد، كما هو رأي ابن حزم، فلأن لا تقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدل بدون يمين طالب الحق بطريق الأولى.

### المناقشة والترجيح

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول القائل بعدم جواز شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه.

وأما قول أهل الظاهر فقول مرجوح بالمقارنة مع قول الجمهور.

ويجاب عن الأدلة التي استدلت بها ابن حزم الظاهري على ما ذهب إليه بالآتي:

أما ما استدلت به ابن حزم من قضاء الرسول ﷺ بشاهد ويمين:

فالجواب عنه بأنه خاص بالأموال، والخاص لا يمكن تعميمه على كل الحقوق، ولهذا لا تثبت الحقوق غير الأموال بشاهد ويمين، وإنما الذي يثبت بالشاهد واليمين الأموال ليس غير.

وأما قوله: بأن امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الإشهاد على ما يطلع عليه الرجال غالباً - ودليله الحديثان المتقدمان. فالجواب عنه بما يأتي:

(١) سبق تخريجه.

١- أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، أو ما يقصد منه المال، وأما ما يطلع عليه الرجال غالباً سوى الأموال فلا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل فيه، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ولو كانت المرأتان تقومان مقام رجل، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة على الزنا، وأربع نسوة على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم جرياً وراء ظاهر النصوص.

٢- وأما قوله ﷺ «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»

وقوله ﷺ «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى: قال: فذلك من نقصان عقلها.

فالجواب عنه: بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، إنما هذا في الأموال، أو ما يقصد منه المال. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١)

وأما ما ليس بمال من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، فلا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل فيها، بدلالة قوله تعالى -في الإسهاد على الرجعة أو الطلاق، وهما من غير الأموال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَاتَّسِبُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق من الآيتين ١، ٢.

وقد تقدم أن المراد بذوي الوارد في قوله تعالى آنف الذكر الرجال لا النساء.

ويقاس على الرجعة والطلاق ما كان في معناها من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، ولا ضرورة ولا حاجة بجعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، بخلاف الأموال، وما يقصد منه المال. فقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من النكران والجحود، فاقترضت الحاجة والضرورة. جعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد فيها. والله تعالى أعلم.



## الخاتمة

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث «شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً» وهي:

١- اهتمت الشريعة بالمحافظة على الحقوق، فقسمتها لهذا الغرض إلى حقوق يطلع عليها الرجال غالباً (وهي الأموال والعقوبات وحقوق أخرى)، وحقوق تطلع عليها النسوة غالباً.

٢- لقد كان من مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت الشريعة وسائل صالحة لإثبات هذه الحقوق، منها الشهادة وذلك ضماناً لحفظها.

٣- إن حفظ الأموال يعتبر من المصالح العامة والضرورية لقيام وبقاء الأمة الإسلامية.

٤- لقد اعتبرت الشريعة شهادة الرجال وسيلة صالحة لإثبات الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، لكونها مما يطلع عليه الرجال غالباً.

٥- تعتبر الشهادة وسيلة فعالة لحفظ الأموال من الجحود والنيكران، وهي تتنوع إلى شهادة رجال وشهادة نساء وشهادة رجال ونساء معاً.

٦- إن شهادة النساء في الأموال على النصف من شهادة الرجال، وهذا لا يعني الحط من شأن المرأة المسلمة، أو إلحاق الإهانة بها، وإنما كان هذا لحكم جليلة سبق التنويه عنها في صلب البحث، منها التذکر، وشهادة المرأة إذا ضمت إلى شهادة امرأة أخرى حصل المقصود من هذا، وهو التذکر للمشهود به الوارد في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرًا تَكَانَ يَمِّنَ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿٧﴾  
الآية. والضلال من طبيعة المرأة أكثر من الرجل بخصوص الحقوق التي  
يطلع عليها الرجال غالباً لعدم تثبتها من ذلك لقلّة اطلاعها عليها، ولهذا  
صرحت به الآية آنفة الذكر.

٧- إن بيّنة المال أعم من الإشهاد عليه، فبيّنة المال: اسم لما يبين الحق  
ويظهره، وهو يبين بطرق عدة، منها: الإقرار والشهادة (وهي في  
الأموال: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين  
المدعي، أو شهادة امرأتين ويمين المدعي) والنكول وإمارات ظاهرة  
تلوح للقاضي الذي يفصل في النزاع، بينما الإشهاد على المال يكون  
أحد طرق البيّنة لا البيّنة كلها.

٨- إن شهادة النساء مع الرجال وكذا شهادتهن منفردات فيما سوى العقوبات  
والأموال مسألة اجتهادية، قد وقع فيها الخلاف بين فقهاء المسلمين.  
ومن قال بقبول شهادتهن في هذه الحقوق فقد اشترط لذلك كحد أدنى  
شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في حالة انفرادهما.

٩- إن من قال بقبول شهادة النساء في هذه الحقوق فقد اعتمد في ذلك على  
قياس هذه الحقوق على الأموال، بجامع أن كلا منها من الحقوق التي  
يطلع عليها الرجال غالباً، ولهذا جعل شهادة النساء على النصف من  
شهادة الرجال فيها.

١٠- وسواء قلنا: بأن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فيما  
سوى العقوبات والأموال، أو قلنا بعدم قبول شهادتهن مطلقاً فيها، كما  
هو رأي بعض فقهاء المسلمين، فليس في هذا امتهان لكرامة المرأة، ولا  
الحط من قدرها، ولا حد لأهليتها، فالإسلام قد كرمها بتشريعات

متعددة، وجعل لها أهلية كاملة، كما هو شأن الرجل، وأما عدم مساواة المرأة بالرجل في موضوع الشهادة فيعود إلى حكم جليلة سبق التنويه عنها.

١١- اشترطت الشريعة لإثبات الأموال أهلية معينة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة (والحرية على رأي بعض فقهاء المسلمين) وذلك ضماناً للمحافظة على الأموال من الجحود والنكران. كما اشترطت لإثبات ما سوى العقوبات والأموال توافر شروط معينة في الشاهد، منها ما هو محل اتفاق بين فقهاء المسلمين وهي: الإسلام والبلوغ، والعقل والعدالة والعدد، ومنها ما هو محل خلاف بينهم وهي الحرية والذكورية.

١٢- استبعدت الشريعة أهل الكفر والشرك في باب الشهادة من الإشهاد على حقوق المسلمين، اللهم ما ورد بخصوص الوصية بالمال في السفر، فقد أجازت شهادة أهل الكتاب عليها على رأي بعض فقهاء المسلمين، نظراً للحاجة والضرورة لذلك.

وبعد:

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يسدد خطانا وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.



## مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١- القرآن الكريم.
  - ٢- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ-٩٨٠م) ج٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٥٠٤١هـ-١٩٨٥م.
  - ٣- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ-١٢٧٢م) ج٢٠، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ثانياً: الحديث وعلومه:

- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، ج٨، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥- التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب محمد أشرف العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ-بعد ١٨٩٢م) مطبوع مع سنن الدارقطني، ج٤، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، ج٤، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة

- الكتاب الأزهرية، مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٧- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٣هـ-٨٨٦م) ٢ج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.
- ٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ-٨٨٨م) ٤ج، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- ٩- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى سورة (ت ٢٩٧هـ-٩٠٩م) ٥ ج، حقق ج١، ج٢، أحمد محمد شاكر، ج٣ محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، ج٥ إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا.
- ١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ-٩٩٥م) مطبوع مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أشرف العظيم آبادي، ٤ج، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ١١- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماروديني (ت ٧٤٥هـ-١٣٤٤م) ١٠ج مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- ١٢- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي المعروف بالبخاري، (ت ٢٥٦هـ-٨٦٩م)، ٨ج، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطان الغازي عبد الحميد ١٣١٥هـ-١٨٩٧م.
- ١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت

- ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م) تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ٥م، ١٠ج، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٤- مختصر صحيح مسلم: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري الدمشقي (ت٦٥٦هـ-١٢٥٨م) وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ-٨٧٤م) ٢ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، دمشق، وبيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٩م.
- ١٥- مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ-٨٥٥م) مطبوع بهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦م، مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.
- ١٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)، ٢ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- ١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ-١٣٦٠م) مطبوع مع حاشيته النفيسة، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٤ج، المركز الاسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
- ثالثاً: الفقه
- أ- الحنفي:
- ١٨- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله ابن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ-١٢٨٤م) ٥ج، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ- ١١٩١م) ٧ ج، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٠- در المنتقى في شرح الملتقى: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ- ١٦٧٧م) وهو مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة (ت ١٠٧٨هـ- ١٦٦٧م) ٢ ج، تصحيح أحمد بن عثمان بن أحمد، دار الطباعة العامرة، زمن السلطان محمد رشاد خان. ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ- ١٨٣٦م) وهي حاشية على الدر المختار شرح الحصكفي على تنوير الابصار للتمرتاشي، مع تكملة قرّة عيون الأخبار، ٨ ج دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٢- شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (ت ٧٨٦هـ- ١٣٨٤م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي جليبي وسعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ- ١٥٣٨م) ٧ ج، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٢٣- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ- ١٢٨٢م) وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جليبي أفندي، ٧ ج بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٤- الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٦٩٣هـ - ١١٩٦م) مطبوعة مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي، ٧ج بدون التكملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

ب- المالكي:

٢٥- أقرب المسالك لمذهب الامام مالك: أبو البركات أحمد ابن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م) ٢ج، تصحيح نخبة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.

٢٧- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون (٧٩٩هـ - ١٣٩٦م) وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني، ٢ج، مصورة عن الطبعة الأولى، العامرة الشرقية، القاهرة، ١٣٠١هـ - ١٨٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م) مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤ج، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٩- الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ-١٧٨٦م) وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤ ج، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٣٠- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ-١٣٤٠م) دار القلم، بيروت، بلا.

ج- الشافعي:

٣١- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ-٨١٩م)، ٧ ج، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٢- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ-١٥٥٠م) وهي شرح على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م) في فقه الشافعي، مطبوع مع حاشية قليوبي، ٤ ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٣- حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ-١٦٥٨م) وهي شرح على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي. مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤ ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٤- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ-١٤٥٩م) على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤ ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٥- مختصر المزني: أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ-٨٧٧م) مطبوع مع الأم للشافعي، ٧ج، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ-١٠٨٣م) مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركيبي، ٢ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٣٧- نهاية المحتاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ - ١٥٩٥م) مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي ت (١٠٨٧هـ - ١٦٧٦م) والمغزى الرشيد ت (١٠٩٦هـ-١٦٨٤م)، ٨ج، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

د-الحنبلي:

٣٨- الإقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا شرف الدين موسى الحجواي المقدسي (ت٩٦٨هـ-١٥٦٠م) ٤ج، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ٧م، الطبعة الأولى، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس ١٣٩٨هـ، والسادس ١٣٩٩هـ، والسابع ١٤٠٠هـ.

٤٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ-١٦٤١م) وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع بشرح زاد

المستفنع المذكورة آنفاً م ٧ مع الحاشية، نفس الطبعة السابقة.  
٤١- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي المذكور آنفاً، وهو مطبوع على هامش كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ٢ج، الطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣١٩هـ-١٩٠١م.

٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ-١٣٥٠م)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون، بيروت، بلا.

٤٣- المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م) وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقى، ٩ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٤٤- المقنع: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م) مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (١٢٣٣هـ-١٨١٨م) وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤ج، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٤٥- منار السبيل في شرح الدليل: ابراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م) وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي، ٢ج، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.  
هـ- الظاهري:

٤٦- المحلّي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم (ت ٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، ١١ج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار

الأفاق الجديدة، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت، بلا.

رابعاً: أصول الفقه وقواعده:

٤٧- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ-١٥٠٥م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

٤٨- الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ-١٣٨٨م)، ٤ج، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، بلا.

خامساً: الحديث:

٤٩- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أحمد فراج حسين «معاصر»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى.

٥٠- من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف: محمد علي الصابوني «معاصر»، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

سادساً: القواميس ومعاجم اللغة وكتب النحو:

٥١- شرح ابن عقيل: بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ-١٣٦٧م)، ٢ج، وهو شرح على ألفية الإمام أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ-١٢٧٣م) مطبوع مع كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ-١٠٠٩م)، ٦ج، تحقيق أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم

- للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٣- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف  
بالفيروزآبادي (٨١٧هـ-١٤١٤م)، ٤ج، دار الفكر، بيروت،  
١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٥٤- لسان العرب: الإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف  
بابن منظور الأنصاري الإفريقي (٧١١هـ-١٣١١م)، ١٥ج، مطبعة دار  
صادر، بيروت.
- ٥٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، بلا.







دار النياز وخط العجمية  
للنشر والتوزيع



عمان - وسط البلد - شارع الملك حسين - بجانب البنك البريطاني  
تلفاكس ٦١٤١٨٥ - ص. ب. ٥٢٠٦٤٦ عمان ١١١٥٢ الأردن